

الاقتطاع الكبير: خطة إنقاذ داخلي مبدئية لديون لبنان المتراكمة

المشكلة

والأموال العامة، وفي الواقع كان لدى المصارف التي تطبق هذه اللوائح مبلغاً محدداً مسبقاً من الديون الثانوية، وهو رأس مال جمعه البنك لهذا السيناريو تحديداً، أي لإعادة الرسمة، ومما زاد الطين بلة أن مصرف لبنان فشل أيضاً في إدخال «مخالفات» تسمح للمحاكم باسترداد العلوات وغيرها من الاستحقاقات من إدارة البنوك المسؤولة عن سوء الإدارة المالية.

ضعف الرقابة

على الرغم من ذلك، لم يلجأ مصرف لبنان إلى الإصلاحات ولا إلى معظم الإجراءات التنظيمية العالمية الأخرى التي أعقبت الأزمة المالية العالمية، وبدلاً من ذلك، حافظ مصرف لبنان على مظاهر إدارة مالية شجعها أداء لبنان القوي خلال الانهيار المالي في عام ٢٠٠٢ في إطار مقاومة الإصلاحات التنظيمية المتشددة، معتبراً القطاع المصرفي اللبناني أقل تطوراً من الدول الأخرى، مما يعني أنه لم تكن جميع الإصلاحات قابلة للتطبيق بشكل صارم.

وتسبب القطاع المصرفي في لبنان في تعريض هيكل الحكم الداخلي للخطر، وهو الأمر الذي أدى إلى تعزيز تضارب المصالح بين البنوك اللبنانية والنخب السياسية التي تتمتع بمصالح مباشرة وغير مباشرة في هذا القطاع، والواقع أن تضارب المصالح المترسخ داخل إدارة كل من مصرف لبنان والمصارف التجارية قد تجاوز معياراً تنظيمياً دولياً آخر ألا وهو حظر ازدواجية الأدوار في المناصب الإدارية والإشرافية، كما تتعرض هيئات الرقابة الداخلية التابعة لمصرف لبنان للمخاطر سواء كان من قبل المعينين السياسيين العاملين في هيئات رئيسية، أو من قبل هيمنة محافظ البنك المركزي على اللجنة المصرفية العليا، ولجنة التحقيق الخاصة وهيئة أسواق رأس المال.

من يدفع تكاليف تحميل عبء الخسائر المصرفية في لبنان؟ شهد لبنان نزاعاً مربراً في ظل نقص اللوائح التنظيمية المرتبطة بتوزيع خسائر القطاع المصرفي التي أصبحت مسألة نزاع سياسي وتلاعب مالي، ونظراً لافتقار النظام إلى ديون ثانوية كافية، فإن المستوى الثاني في تحمل مسؤولية الخسارة يتضمن إجراء تسوية بين مصرف لبنان وكبار المودعين، ويجب على المصرف زيادة شطب الخسائر غير المحققة بحيث تكفي الاقتطاعات من ودائع كبار المودعين لوجدها تغطية بقية الخسائر.

وبما أن المساهمين هم من أصحاب الأعمال، فلا يجب على المصارف معاملتهم بشكل مختلف عن المساهمين في أي مصرف دولي يطبق اللوائح التنظيمية بشأن القدرة الكلية على

تسيطر حالة من عدم اليقين على المودعين الصغار والمتوسطين في لبنان الذين يواجهون احتمال فقدان معظم ودائعهم في محاولة لإنقاذ البنوك اللبنانية، مع تزايد الخلافات حول تخصيص خسائر القطاع المصرفي في لبنان بين صندوق النقد الدولي والحكومة والنخب الحاكمة والمصرفية.

حيث تشترط اللوائح التنظيمية في حال وقوع أزمة اقتصادية عالمية أن تتحمل البنوك مسؤولية حماية أصحاب القروض قليلة المخاطر، مثل المودعين والعملاء في حالات الإفلاس، وترتكز تلك الأنظمة على مبدأ عدم جواز نقل خسائر إعسار البنوك أو الشركات من طرف المسؤولين أو أولئك الذين قبلوا مخاطر الاستثمار.

لكن الأنظمة المصرفية اللبنانية لا تتماشى مع المعايير الدولية التي تُنفذ تلقائياً عملية «إنقاذ داخلي» عادلة ومنظمة، فقد سمحت هذه الثغرة للنخب السياسية والمصرفية بتجاهل الاقتراحات التي تحملهم المسؤولية عن الأزمة، لا بل ونقل الالتزامات الهائلة للبنوك اللبنانية إلى آلاف المودعين الصغار والمتوسطين؛ كما أخفقت الأنظمة المصرفية اللبنانية بالأساس في تلافى الأزمة المالية، مع ملاحظة غياب القواعد التي تتعامل بشكل مناسب مع حالات الانهيار المصرفي، وتضارب المصالح داخل الهيئات الحاكمة لمصرف لبنان، وممارسات الإفصاح، وهو الأمر الذي سمح لهذه الثغرات التنظيمية بتجاهل الضوابط والتوازنات الحكيمة لصالح استمرار تدفق الأرباح غير المستدامة على البنوك والمساهمين على مدى عقود من الزمن.

حيث تستند «الكفالة» عمداً على حماية أصحاب القروض قليلة المخاطر، فضلاً عن دافعي الضرائب الذين قد يخسرون أموالاً في إطار حل «الكفالة» في حالة الانهيار المصرفي، ولذلك فإن نظام الكفالة يهدف إلى ضمان تحميل المسؤولية عن القرارات التجارية الفاشلة للذين يتخذون عن علم قرارات تجارية واستثمارية محفوفة بالمخاطر.

والأسوأ من ذلك، أن لبنان لم يعتمد الإصلاحات التنظيمية التي أعقبت الأزمة المالية العالمية التي تضمن إجراء عملية إنقاذ داخلي منظمة وعادلة عندما ينهار القطاع المصرفي، وكان غياب اللوائح التنظيمية بشأن القدرة الكلية على امتصاص الخسائر يعني أن المصارف اللبنانية لم تلجأ تلقائياً إلى الدائنين المطلوبين للتعافي من الأزمة، فقد ترك ذلك الفراغ التنظيمي الفرصة مفتوحة للمصرفيين والسياسيين للتهرب من المسؤولية عن الخسائر المقدرة بنحو ٩٦ مليار دولار أمريكي، وتحميلها للمودعين

امتصاص الخسائر، وهذا يعني أنه يجب على المساهمين تسديد الأعباء أثناء فترات الركود، ويُرجح أن يؤدي ذلك في ظروف الأزمة المصرفية في لبنان إلى شطب 100 بالمائة من حصصهم، ونظراً لافتقار النظام إلى ديون ثانوية كافية، فإن تحمل مسؤولية الخسارة يتضمن إجراء تسوية بين مصرف لبنان وكبار المودعين، ويجب على المصرف زيادة شطب الخسائر غير المحققة بحيث تكفي الاقتطاعات من ودائع كبار المودعين لوجدها بتغطية بقية الخسائر.

تصفية الحسابات

وتتطلب معايير الاقتطاع من ودائع كبار المودعين، وكذلك آليات التعويض/أحكام الاسترداد المناسبة، إجراء مفاوضات في إطار إيجاد حل يشمل الحصيلة النهائية لحسابات مصرف لبنان والمساهمين وكبار المودعين ومديري المصارف إلى حد يحمي ودائع المودعين العاديين الصغار والمتوسطين بموجب عتبة محددة موضوعياً، وبما يتفق مع الممارسات الدولية.

إن أي عملية لتعويض الخسائر المصرفية في لبنان من مساهمات الجهات المعنية وأصحاب المصالح تتطلب مفاوضات سياسية ومواقف منسقة من المنظمات المدافعة عن حقوق المودعين، ومن بين الخطوات الرئيسية للتفاوض مع صندوق النقد الدولي والحكومة اللبنانية، يمكننا تعزيز البنوك اللبنانية واعتماد تدابير تنظيمية وقائية وعلاجية، بما في ذلك القدرة الكلية على استيعاب الخسائر، وفرض استقلالية أكثر صرامة من أجل الحفاظ على حقوق المودعين، فضلاً عن إشراف البرلمان اللبناني على قانون الأعمال، وفرض قيود على الإقراض المُركّز للدولة.

يتعين على المنظمات المدافعة عن مصالح المودعين الاستناد للنقاط التالية:

1.

يجب على الحكومة اللبنانية تحديد بديل عن الديون الثانوية من أجل التوصل لتسوية بشأن توزيع الخسائر في إطار المفاوضات على حزمة الإنقاذ التي يقدمها صندوق النقد الدولي، ويجب أن يركز المبدأ التوجيهي في هذه المفاوضات على توزيع الخسائر ضمن خطة إنقاذ داخلي تتوافق قدر الإمكان مع إجراءات التوزيع المنظم للخسائر بموجب اللوائح التنظيمية بشأن القدرة الكلية على امتصاص الخسائر.

2.

يتعين محاكاة المعايير التنظيمية المالية الدولية المتعلقة بالكفالة، والتي تعترف بافتقار لبنان إلى الديون الثانوية من حيث التالي:

إن مالكي الأسهم الحاليين يتحملون العبء المالي الكامل، وهو ما يفرض على الجهات المعنية إقالتهم من مناصبهم.

يحصل المودعون من الحجم الكبير إلى المتوسط على مقايضات من البنوك استناداً إلى نتائج نظام العدول D-E من الفئة

يحصل المودعون الصغار على الحماية الكاملة ويعرضون بعملة حيازتهم.

3.

العمل على بناء أنظمة القطاع المصرفي في المستقبل، خصوصاً تلك المتعلقة بمسؤولية المصارف والالتزامات المترتبة عليها على النحو التالي:

الديون الثانوية هي ديون إلزامية وأساسية لتجنب أي فشل مماثل في القطاع المصرفي في المستقبل.

اعتماد الحد الأدنى للتأمين على الودائع وفقاً للمعايير الدولية لتوفير الحماية من تقلبات أسعار الصرف.

رصد وتنفيذ أحكام المخالفات من خلال هيئة مستقلة تمتلك سلطات قضائية.

إن القرارات المالية الخاطئة التي تبنتها السياسة المالية الخاصة بمصرف لبنان تتطلب إعادة التعويض من خلال أرباح حيازته من الموجودات المتراكمة (على سبيل المثال لا الحصر، عقارات المباني، وكالة الطاقة المركزية، وكازينو لبنان).

إلغاء أي عفو قانوني عن حملة الأسهم في المصارف والمديرين الذين يخالفون القوانين وذلك قبل وضع خطة للإنقاذ المالي.

نقاط للمناقشة

هل يجب أن ندع حملة الأسهم يحتفظون بمناصبهم إذا قاموا بإعادة الأموال؟ وهل يدفعهم هذا الفعل على إعادة المستحقات؟

ما هو المقياس الذي ينبغي اتباعه لتعديل الحد الأدنى للتأمين على الودائع، نظراً إلى أن الرقم القياسي للولايات المتحدة هو 0.02 ألف دولار أمريكي؟

ما هي الخطوات المتاحة للتصرف في الأموال المحجوزة في مصرف لبنان؟

محاكاة سعة امتصاص الخسارة الكلية في الخسائر المصرفية في لبنان

